قول المعصوم فيكون حجية الاجماع الذي يحكم بخطاء مخالفه للاجماع المصطلح عندنا لا لاجل قضاء العادة بذلك وبدونه فيمنع ايضا حكم العادة على
ما ذكروه ويظهر ثمرة هذا الكلام في امثال زماننا حيث لا يمكن تحقق الاجماع على مصطلح العامة بحيث يحكم بكون الامام المنتظر فيهم وكذا
في عصر النبي ص مع فرض عدم معصوم آخر حتى ينعقد الاجماع لانه لا يستحيل ذلك عندنا ايضا مع ان اهل السنة لا يقضى العادة على ما
ذكروه بمجرد ان كان عدد المجمعين عدد التواتر حتى يمكن القطع بخطاء مخالفه والجواب بان الدليل ناهض في اجماع المسلمين من غير تقييد
واشتراط فانهم خطأوا المخالف مطلقا لا يخفى ما فيه فان دعوى كونهم قاطعين بتخطئة المخالف لا بد ان يكون قطعية ومجرد ظهور اللفظ في
ارادة العموم لا يكفي في ذلك سيما مع ان المجمعين على القطع بالتخطئة لو ادعوا ذلك في خصوص مثل هذا الاجماع الذي لم يبلغ عدد حد
التواتر لم يسمع منهم ودعوى حكم العادة ح على ما ذكر غير مسموعة نعم يمكن ان يتم الاستدلال بناء على كون المراد اثبات الحجية
في الجملة لا مطلقا وكيف كان فما ذكره من الادلة من العقل والنقل لو تمت فلا يضرنا بل ينفعنا ولو لم يتم ايضا لا يخرج عن تأييد لاثبات حجية
الاجماع واكثر ادلتهم مطابقة لمقتضى مذهب الشيعة في حجية الاجماع يظهر لمن تأمل فيها بعين التدقيق والانصاف ولنذكر هنا شيئا
من الشكوك والشبهات التي اوردوها في المقامات الثلثة المتقدمة ولنجب عنها فمنها ما ذكروه في نفي امكانه وهو ان الاتفاق اما عن
قطعي او ظني وكلاهما باطل اما القطعي فلان العادة يقتضي نقله الينا فلو كان لنقل وليس فليس ولو نقل لاغنى عن الاجماع واما الظني
فلقضاء العادة بامتناع الاتفاق عليه لاختلاف القرائح (الدواعي) وتباينهم وذلك كالاتفاق في اكل الزبيب الاسود في زمان واحد فانه معلوم
الانتفاء وما ذلك الا لاختلاف الدواعي ورد بمنع حكم العادة بنقل القطعي اذا اغنى عنه ما هو اقوى منه وهو الاجماع ونقله (اتفق)
لا يغني عن الاجماع لظهور كمال الفائدة في تعدد الادلة سيما مع كون القطعيات متفاوتة في مراتب القطع وبمنع استحالة الاتفاق
على الظني سيما اذا كان جليا واضح الدلالة معلوم الحجية على انا لو ثبت امكان العلم به فكيف يمكن التشكيك في امكانه ومنها ما ذكروه في امكان
العلم به وهو انه لا يمكن العلم بفتوى جميع علماء الاسلام لانتشارهم في شرق الارض ومغاربها بل لا يمكن معرفة اعيانهم فضلا عن
اقوالهم مع احتمال اختفاء بعضهم لئلا يلزمهم الموافقة والمخالفة او انقطاعه لطول غيبته فلا يعلم له خبر او اسره في المطمورة او كذبه في
قوله رأيي كذا مع ان العبرة بالرأي دون اللفظ مع احتمال رجوع بعضهم عما قال بعد الاستماع عن الآخر وفيه ان هذه الشبهة في مقابل
الحصول العلم بمذهب جميع علماء الاسلام بان رأيهم وجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان ونحوهما ومذهب علماء الشيعة بان رأيهم حلية
المتعة ومسح الرجلين فاذا امكن العلم بمذاهبهم على سبيل البداهة فكيف لا يمكن حصول اليقين بالنظر مع ان رتبة البداهة متأخر
عن النظر ولا ريب ان اعيان العلماء غير معروفة باجمعهم في ذلك فضلا عن حصول الاستماع منهم وليس الداعي الا ذلك امر على آخر

حتى ان العلم باجماعهم انما هو بحكم العقل بان العقلاء يجمعون على ذلك لاجل عقلهم مع ان العقليات ايضا مما وقع فيه الاختلاف
كثيرا كما لا يخفى على المطلع بها ومنها ما ذكروه في نفي حجيته فمنها ما ذكره العامة من قوله تعالى وانزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء دل على عدم
في شيء فردوه الى الله والرسول فظهر منهما ان المرجع والمعول انما هو الكتاب والسنة وفيه ان كون الكتاب تبيانا لا ينافي تبيانه غير
المجمع عليه لا تنازع فيه ومثل قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وفيه منع واضح واما ما ذكره بعض القاصرين من الخاصة فهو امور
الاول انه يجوز الخطاء على كل واحد من المجمعين فكذا المجموع وهو بعينه الشبهة التي اوردوها على نفي التواتر وجوابه الفرق بين المجموع وبين
كل واحد كما لا يخفى فان للاجتماع تأثيرا واضحا في حصول العلم بل هو في الاجماع اظهر منه في الخبر الثاني ان المعصوم ان كان معلوما بشخصه
فلا حاجة الى الاجماع والا فلا يمكن الاطلاع على رأيه وقوله وجوابه انه قد لا يمكن الوصول الى خدمته ولكن يمكن العلم الاجمالي بقوله ورأيه قد
جيدا كما ان العلم الاجمالي كما يكفي في الضروريات وانه يمكن العلم برأيه في زمان حضوره بسبب اقوال تبعته كما يمكن صيرورة الحكم
بديهيا في زمانه مع عدم الاستماع من لفظه ومن ذلك يظهر عدم الفرق بين زمان الظهور وزمان الغيبة الثالث وقوع الخلاف في
حجية الاجماع وفي ادلة حجية الاجماع كما مر وفيه مع ان علماء الشيعة المعتنين باقوالهم لم يختلفوا في حجيته وكذا المحققون من العامة ونسبة
بعض العامة القول بعدم الحجية الى الشيعة فرية واشتباه لفهم مقصد الشيعة فانهم يمنعون حجية الاجماع من حيث انه اجماع لا مطلقا وان
وجود الخلاف لا ينفي الحجية وكذا اختلاف مدرك الحجية كما يلاحظ في حجية خبر الواحد وغيره بل الخلاف موجود في اصول الدين واصول
المذهب بل في جميع العقليات الا ما شذ وندر الرابع وجود المخالف في اكثر الاجماعات وفيه انه ان اراد ان وجود المخالف يمنع عن تحقق
الاجماع فهو انما يصح على طريقة العامة مع ان بعضهم ايضا لا يعتبر خلاف النادر واما على طريقتنا فلا يضر وجود المخالف اما على المختار
من الطرق الثلثة فلما عرفت ان المناط هو حصول الجزم بموافقة المعصوم ع ولو باتفاق جماعة من الاصحاب واما على المشهور بين القدماء
فلانه لا يضر خروج معلوم النسب بل المجهول النسب ايضا اذا علم انه ليس بمعصوم بل يكفي فيه العلم الاجمالي بان غير الخارج منهم علم
بل ان الامام كلامهم ع يتفقون على كذا بحيث يحصل العلم بان الامام فيهم مع العلم انه يحتمل تقدم المخالف على تحقق الاجماع او تأخره مع عدم
الاطلاع على الاجماع او لم نقف بان لم يتحقق اجماع يحقق لا بد ان يحصل العلم به لكل احد سواء كان في حال الحضور او الغيبة بل الاحكام
من النبي ع اقسام منها بديهي ومنها يقيني نظري للخواص ومنها ظني للخواص مجهول للعوام والنظري اليقيني ربما يكون يقينيا لبعض وظنيا
لبعض آخر ومرجوحا عند بعض آخر اذ اسباب الحدس والتتبع مختلفة فيتفاوت الاحكام بالنسبة الى الناظرين والمتتبعين الا ترى ان
الشيعة مجمعون على حرمة العمل بالقياس مع ان ابن الجنيد قائل بجوازه ولا ريب ان المتتبع اجماعي وكذا عدم وجوب قراءة السورة في

Copyright © King Saud University